

فقه العبادات - حنفي

- تقدم العبادات على غيرها من أبواب الفقه اهتماما بشأنها . والصلاة التالية للإيمان والطهارة مفتاحها عن علي بن أبي طالب هـ قال : قال رسول الله ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (1) .
- تعريف الطهارة : .
- الطهارة لغة : بفتح الطاء مصدر بمعنى النظافة وبكسرهما آلة التطهير وبضمها فضل ما يتطهر به .
- شرعا : النظافة من حدث (2) أو خبث (3) .
- سببها : أي سبب وجوبها . وهو إرادة ما يحل بدونها فرضا كان أو واجبا أو نفلا . وقيل : سببها : الحدث في الحكمية والخبث في الحقيقة .
- دليلها : .
- قوله تعالى : { إن الله يحب المتطهرين } (4) .
- وحديث أبي مالك الأشعري هـ قال : قال رسول الله ﷺ : (الطهور شرط الإيمان) (5) .
- أقسامها : .
- أ - الطهارة من الحدث : والحدث قسمان : .
- 1 - أصغر والطهارة منه بالوضوء .
- 2 - أكبر وتكون الطهارة منه بالغسل .
- ب - الطهارة من الخبث : وتكون بغسل عين النجاسة . والمزيل للحدث والخبث الماء اتفاقا . أما الخبث فيجوز على المعتمد إزالته بغير الماء من المائعات (6) .
- _____ .
- (1) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 31 / 61 .
- (2) الحدث : الإبداء . والبدا : اسم مقصور : ما يخرج من دبر الرجل . وبدا الرجل : أنجى فظهر ذلك منه . ويقال للرجل إذا تغوط وأحدث : قد أبدى فهو مبد .
- (3) الخبث : بفتحتين : النجس .
- (4) البقرة : 222 .
- (5) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 1 / 1 .
- (6) وخالف في هذا الإمام محمد وكذلك الإمام الشافعي